المحاضرة الرابعة: السلوك الإجرامي وتصنيف الجرائم

1- تعريف السلوك الإجرامي:

الجريمة لغةً : المصطلح في اللغتين الأنجليزية والفرنسية(**CRIME**) وهو مشتق من المصطلح اللاتيني(**CRIMEN**) ويعني كل فعل معارض للقانون سواء كان مصدره تشريع رباني أو بشري وفي العربية المصطلح أجرم بمعنى أذنب (لسان العرب) والجرم كل ما يفعله الإنسان مما يوجب القصاص أو العقاب في ا دنيا و الآخرة.

شرعاً: إتيان فعل محرم فعله ومعاقب على هذا الفعل أوترك فعل محرم تركة ومعاقب على هذا الترك.

الجريمة Crime: سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت لها الجماعة جزاءات سلبية تحمل صفة الرسمية. السلوك الذي تحرمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر على المجتمع، والذي تتدخل لمنعه بعقاب مرتكبيه.

الجريمة في علم النفس : نوع من الخروج عن قواعد السلوك التي يضعها المجتمع لأفراده "المسايرة " وهي إشباع للغريزة بطريقة غير سوية لا يسلكه الإنسان العادي، وذلك بأحوال نفسية غير سوية انتابت مرتكبي الجريمة لحظة ارتكابها بالذات .

المجرم Criminal: الفرد المنتهك للقوانين والقواعد الجنائية في المجتمع، أو هو الشخص الذي يرتكب فعلا غير اجتماعي سواء كان بقصد ارتكاب الجريمة أم لا. أو هو كل إنسان وصل إلى درجة البلوغ القانونية ويتمتع بالإرادة وحرية الاختيار، ينتهك أحد قواعد القانون مع سبق الإصرار، ويشمل ذلك كل من ينتهك الأعراف أو يتصرف على نحو يخالف المعايير الاجتماعية ، ويترتب على ذلك عقابه بناءاً على حكم قضائي

أو قاصراً ويودع في مؤسسة عقابية "إصلاحية "بناءً على حكم قضائي خاص بالأحداث ، ويختلف الحدث الجانح عن الحدث المجرم.

السلوك الإجرامي Criminal behavior : إذا كانت الجريمة هي مسمى الفعل الإجرامي فإن السلوك الإجرامي هو ممارسة هذا الفعل. وهو كل سلوك مضاد للمجتمع، وموجه ضد المصلحة العامة، وكل شكل من أشكال مخالفة المعايير الأخلاقية التي ارتضاها مجتمع ما ويعاقب عليها القانون. وحسب:

ماكسويل Makswel: كل عمل يعاقب عليه في مجتمع سياسي معين بموجب القانون المكتوب أو غير مكتوب والمتعارف عليه.

لاش lash : التعدي الحاصل من فرد أو عدة أفراد أعضاء في مجتمع معين على القيم الخاصة بهذا المجتمع.

فالسلوك الإجرامي: سلوك منافٍ للقواعد الأخلاقية، وتنتهك فيه القوانين المعروفة، ويتصرف مرتكبه بطريقة سلبية مخالفة للقواعد والمبادئ السائدة في المجتمع، ويتضمن هذا السلوك أفعالاً تسبب الضرر للمجتمع، لذلك تُفرض القوانين لمعاقبة مرتكبيه لمنعه وردع صاحبه.

2- بعض المفاهيم المرتبط بالسلوك الإجرامي:

- **الانحراف Deviancy/ Deviation:** الابتعاد أو الاختلاف عن خط معين أو معيار محكي، عدم مسايرة ومجاراة المعايير الاجتماعية السائدة في مجتمع معين، أو الاختلاف عن معيار محكي.
- **الجنوح Delinquency:** كل الانتهاكات للقانون يوم بها الأفراد الصغار في السن أو الأحداث (جنوح الأحداث Juvenil delinquency)، وهي أقل خطورة .

وتجدر الإشارة إلى أنه يقع أحيانا خلط في استخدام مصطلحات الجريمة، والانحراف والجنوح أو استخدامها بالتبادل لتدل على نفس المعنى لذا يجب التذكير بمايلي:

- تفضيل بعض الباحثين استخدام مفهوم الجريمة للتعامل مع المذنبين من الراشدين، والجنوح بالنسبة لمنتهكي القانون من الأحداث وبالتالي فهو مفهوم واسع يشمل كافة مظاهر سلوكهم كالتمرد أو العصيان ونقص الاحترام والعناد والتدخين وهي تعد انحرافا للأحداث.
- رغم أن مفهوم الانحراف يستعمل ليستوعب كافة أشكال السلوك المندرجة في إطار الجريمة والجنوح؛ فإنه توجد العديد من مظاهر السلوك التي يعتبرها المجتمع انحرافا كالخروج على التقاليد والقيم والمعايير الاجتماعية ولكنها ليست جرائم أو جنوحا، وبالتالي فمفهوم الانحراف هو الأشمل والأعم .
- **الشذوذ Abnormality:** الانحراف أو البعد عن ما هو عادي أو سوي، ويعد حالة مرضية تشكل خطرا على صاحب السلوك الشاذ وعلى مجتمعه لأنه ينحرف عن سلوك الشخص العادي في تفكيره ومشاعره ونشاطه؛ مما يجعله غير متوافق نفسيا وانفعاليا واجتماعيا لذا يجب التدخل لحمايته وحماية المجتمع. ورغم اتفاقه في المعنى مع الانحراف، إلا أن الباحثين في الدراسات النفسية يفضلون استخدام مفهوم الانحراف ، مع ملاحظة الدلالات الثقافية والاجتماعية للمصطلحين.
- **العود للإجرام:** ميل بعض المجرمين إلى العودة لممارسة سلوكهم الإجرامي وإقدامهم على ارتكاب جرائم أخرى بعدما سبق عليهم الحكم

بسببها ونفذت العقوبة الصادرة ضدهم بسببها. ويسمى القائم بذلك المجرم العائد.

- **الجريمة المنظمة Organized crime**: السلوك الإجرامي الذي يقوم به أعضاء تنظيم إجرامي معين، يتم فيه تحديد الأدوار، ووضع تسلسل للمكانة والسلطة، وله نسق للمعايير وولاء تنظيمي واضح، ويرتبط بعلاقات مع أفراد في المجتمع لحماية أعضائه، أو خارج المجتمع لامتداد نشاطه الإجرامي.
- **العقوبة Punishment:**أداة للضبط الاجتماعي كجزاء سلبي يتخذ صورة عدوانية تعبر عن استهجان السلوك الإجرامي، و تتوقف طبيعتها على نوع السلوك الإجرامي وظروفه وعوامله وأسبابه، وتوقع النتائج المحتملة المترتبة عن تنفيذها

وقد قسمت الجرائم في القوانين الوضعية إلى :

أ- **الجنايات Felonies:** وهى الجرائم الكبرى والخطيرة كالقتل والاغتصاب، السرقة بالإكراه وغيرها من الجرائم، ويعاقب عنها غالبا بعقوبات صارمة تصل إلى الإعدام أو السجن مدى الحياة مع الحرمان والتجريد من الكثير من المزايا والحقوق.

ب- **الجنح Misdemeanors:** أقل جسامة وأمثلتها السرقة، شهادة الزور، النصب والاحتيال والضرب. وفي كثير من الأحيان يعاقب عنها بغرامات مالية.

ج- **المخالفات Contraventions**: كل فعل أو امتناع عن فعل يخالف صاحبه القوانين الموضوعة لحفظ النظام الاجتماعي والأمن العام بحيث يكون تأثير ذلك أقل جسامة من الجناية أو الجنحة، وتتميز ببساطة نتائجها

وقلة خطورتها والجزاء المقرر لها ومن أمثلتها وضع مخلّفات في الطريق، المخالفات المرورية .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الجريمة بأنواعها الثلاثة تتأثر وتعتمد على البناءات الاجتماعية والثقافية وطبيعة المرحلة الحضارية التي يعيشها المجتمع، فما يكون جريمة في مجتمع ما يعد جنحة أو مخالفة في مجتمع آخر أو لا ترق إلى ذلك.

3- خصائص السلوك الإجرامي :

حسب تيرمان هال **T.Hall** فإن السلوك يكون إجراميا إذا توفرت فيه الخصائص التالية :

1- الضرر: وهو المظهر الخارجي للسلوك سواء مس هذا الضرر المصالح الفردية أو الاجتماعية أو بهما معا، وهو يمثل الركن المادي للجريمة فلا يؤخذ بالنية فيها، وإنما بالواقعة وتوفر الأدلة .

2- وجود نص قانوني يجرم هذا السلوك ويعاقب عليه.

3- وجود التصرف المفضي إلى وقوع الضرر، سواء كان عمدي أو غير عمدي.

4- توفر القصد الجنائي ونعني به أن الجاني يكون على وعي تام أثناء ارتكابه للجريمة وبمسئوليته عنها، فالجريمة تختلف بين تلك التي يرتكبها إنسان عاقل عن قصد ورغبة وتخطيط، وتلك التي تقع تحت الإكراه أو التي يرتكبها غير المكلف.

5- التوافق بين التصرف والقصد الجنائي ويمثل هول لذلك بالشرطي الذي يدخل منزلا لتنفيذ أمر قانوني ثم يرتكب جريمة أثناء تواجده بالمنزل بعد تنفيذه للأمر القانوني، فهنا لا توجه له تهمة دخول المنزل بقصد ارتكاب الجريمة ، لأن التصرف والقصد الجنائي لم يلتقيا معا.

6- توفر العلاقة الفعلية بين الضرر المحرم وسوء التصرف أو السلوك حتى يمكن تجريمه، فالجاني لا يسأل عن نتيجة فعله إلا إذا توفرت رابطة سببية بين الفعل والنتيجة حتى يكون مسؤولا عن نتيجة فعله، أما إذا انعدمت أو انقطعت فإنه يسأل عن الفعل فقط ولا يسأل عن النتيجة.

7- النص على العقوبة للفعل المحرم قانونا فلا عقوبة إلا بنص.

وتمثل هذه الخصائص مجتمعة أركانا للجريمة في القوانين الوضعية ويمكن اختصارها في:

- **الركن الشرعي:** النص القانوني الصريح الذي يحدد ويوضح ماهية الجريمة ويحدد مقدار العقوبة المقررة عند ارتكابها.
- **الركن المادي:** الفعل أو القول الذي ترتب عليه الأذى وهو المظهر الخارجي الذي يوضحه النص القانوني و يحدد عقوبته المستحقة سواء كان هذا العمل ايجابيا أو سلبيا أصليا أو اشتراكيا. وتتبع هذا الركن فإنه لابد للمجرم أن يمر بثلاث مراحل حتى يرتكب السلوك الإجرامي وهي مرحلة التفكير ومرحلة التحضير ومرحلة التنفيذ.
- **الركن المعنوي أو الأدبي:** وهو أن يرتكب السلوك الإجرامي من شخص مكلف وأن يكون واعيا عند ارتكابه له، قادرا على الاختيار وصادرا عن إرادته الطبيعية سواء كانت قصدا جنائيا أو خطأ غير عمدي.

4- العوامل المؤدية للسلوك الإجرامي: تعددها وتداخلها يصعب من عملية حصرها ويمكن اختصارها فيمايلي:

- البيئة الإجرامية تسمح بتعلم هذا السلوك فهو موروث.
- الثغرات في النصوص القانونية تشكل منفذ لارتكاب السلوك الإجرامي والإفلات من العقوبة.

- التشجيع على هذا السلوك والتهوين من نتائجه وتزيين منافعه.
- وسائل الإعلام والتواصل وما تتضمنه من برامج تنشره وتعلمه وتشجعه وتعلي من شأن مرتكبيه.
- عجز النظامين الاجتماعي والاقتصادي على إشباع الحاجات الضرورية لأفراده.
- الانتقام من سلوكات المجتمع التي لا تحترم القيم مما يولد سخطا وإحباطا لحاملها فيلجأ لهذا السلوك الانتقامي.

5- تصنيف الجرائم: تصنف الجرائم لاعتبارات عدة يمكن إيجازها فيمايلي:

- **حسب الدافع الإجرامي:**

1- جرائم العنف: تتسم بالعنف كرد فعل بدائي كارتكاب جريمة القتل في حالة الغضب والهياج الشديد.

2- **جرائم نفعية:** ترتكب لهدف نفعي كالتخلص من مأزق(حرق الممتلكات للحصول على تعويض التأمين) أو لإشباع نزوة (قتل الزوجة لزوجها من أجل خليلها).

3- **جرائم إرساء العدالة الكاذبة:** اعتقاد مرتكبها صحة ووجوب القيام بها (القتل العاطفي إشفاقا على المريض)

- **حسب عدد القائمين بها:**

1- **جرائم الفرد الواحد:** يقوم بها فردا واحدا تفكيرا وتخطيطا وتنفيذا، تقتصر على نوع معين من الجرائم كالسرقة والقتل.

2- **جرائم الاشتراك:** اشتراك أكثر من شخص في ارتكابها سواء بالاشتراك مع الفاعل الأصلي أو بالتحريض أو المساعدة.

3- **جرائم التجمعات:** يرتكبها حشد من الأفراد تلقائيا أو بطلب وإيحاء من متزعمي التجمهر كوسيلة لارتكابها.

- **حسب جسامتها:** جنايات، جنح، مخالفات حسب العقوبات المقررة لكل منها ويختلف هذا التقسيم باختلاف الزمان و المكان.
- **حسب الايجابية والسلبية:** الايجابية (الفعل) المخالفة للقانون ، السلبية (الامتناع عن الفعل) الامتناع عن دفع غرامة مثلا.
- **حسب استمرارها:** استمرار السلوك الإجرامي إلى غاية اكتشافه(انتحال صفة، حمل شهادة مزورة)
- **حسب الاعتياد:** البسيطة المرتكبة لأول مرة، المعتادة كالجرائم البسيطة إذا تكررت أو الجرائم التي تتكون من سلسلة أفعال متشابهة لا يقع كل منها بمفرده وإنما تكرارها يسبب الاعتياد.
- **حسب الحداثة:** جرائم تقليدية(معتادة لدى المجتمع منذ القدم ووضع لها قوانين وتشريعات تجرمها ومحددة لعقوباتها) جرائم مستحدثة(حديثة غير مألوفة لدى الأجيال السابقة أو لم تكن تجرمها ومنها الجرائم السياسية، جرائم اقتصادية، جرائم أخلاقية، إلكترونية...)